وان وجد غيره ولاجل تداو كما نقلاه عن جمع وان اقتضى كلامهما ان الاكثرين على خلافه
واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره وضعف في الشرح الصغير مقابله مع
نقل الامام له عن المعتبرين ولا نظر لعدم اباحتها حينئذ الا ترى ان الاكراه على الزنا شبهة
لدفع حده وان لم يبح به وحرم شربه لاجل الثلثة المذكورة وان لم يجد غيره ما لم ينته الامر به
الى الهلاك والا وجب وذلك لانه لا يسكن العطش بل يثيره ويحرق كبد الجائع وصح ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم ويجوز التداوي بصرف النجس الا المسكر كما ذكره في الاطعمة مكررا ولو لتعجيل
شفاء بشرط اخبار عدل عارف او معرفة نفسه وسقط ايضا لاساغة للقمة غص بها مسكر تعين
وخاف الهلاك ان لم يسغ به بل يلزمه ذلك دفعا للهلاك ويقضي ما فاته من الصلوات اذا سكر مما شربه
لعطش وما بعده لانه تعمده لمصلحة نفسه واذا ثبت شربه لما ذكر باقراره او شهادة رجلين لا غيرهما
انه شرب مسكرا وان لم يقولا مختارا عالما لا رايناه سكران او رائحة فمه او قيئه خمرا او باقراره كذلك
كالاقرار بنحو البيع بخلافه بزنا او سرقة لا بد من ذكر الاختيار والعلم لغلظ عقوبتهما حد وان
تكرر شربه اربعين جلدة ان كان حرا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر رضي الله عنه
وغير الحر كالمبعض يحد عشرين وقتله صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ ويجب
في الجلدات ان تكون ولاء بحيث يحصل بها الزجر والتنكيل نعم يجزى مفرق لم يتخلل بينه ما يزول
به الالم وبحث الاذرعي حرمته مطلقا بغير رضى المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة المأثور
وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا اولى وان يكون وسطا
بين الضربين لئلا ينتفي الالم المقصود او يعظم ومن ثم ورد الامر بسوط بين الخلق والجديد
ومنه اخذوا انه يشترط في نحو السوط هنا وفي سائر الحدود والتعازير اعتدال حجمه ورطوبته
ولا يتعين نوع بل يجوز بسوط وعود ونعل وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد للاتباع ويجب ان يحد
حال كونه صاحيا من سكره ليرتدع والا حرم واعتد به ان كان فيه نوع احساس كما هو ظاهر
ويحد الرجل حال كونه قائما لا جالسا ولا منكبا على وجهه وجلست المراة ومثلها الخنثى عند
جلدها لانه استر لها وخلاف ذلك خلاف السنة فيجزى ولا ضمان على فاعله اذ لا زيادة ويجلدها
رجل لان الجلد ليس من شان النساء ولكن يكون عندها حال الجلد امراة او نحو محرم تلف عليها
ثيابها او تربطها لئلا تنكشف والاوجه في الخنثى انه لا يلفه الا نحو محرمه لما مر انه مع النساء
كرجل ومع الرجال كامراة وفرق الضرب وجوبا على اعضائه لئلا يهلك غير وجهه للامر باتقائه
ولمزيد قبح شينه وغير مقتل كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله اما الراس فلا يتقيه
على تفصيل فيه في الاصل ويحد الاربعين المذكورة لا حال كونها بشد اي مع شد يد يمنى او يسرى
من المحدود بل تترك بلا شد ليتقي ومن ثم انتقل الضارب عما وضع يده عليه لانه يدل على شدة المه
ويجرد من نحو فروة لا قميص فوق قميص ولو ادماه ضرب خفيف لرقة جلده لم يبال به
ويكره تنزيها على المعتمد اقامة الحد في المسجد ولا مع رفعها اي اليد من الضارب فوق راسه
بحيث يرى بياض ابطه فيرفع ذراعه لا عضده بحيث لا يرى ذلك لئلا يعظم المه والتعزير لغة

لعله منكبا

التأديب

التأديب وشرعا تأديب ممن له ولاية على ذنب لله او لادمي لا حد فيه ولا كفارة غالبا وقد
ينتفي مع انتفائهما كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيئات زلاتهم وعزر فيهم الشافعي رضي الله عنه بمن ذكر ووطء حليلته في دبرها اول مرة
بل ينهى ولو عالما فان عاد عزر ومثله في تفصيله تكليف القن فوق طاقته وكقتل من راه يزني
بزوجته على ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغضب ويحل قتله باطنا اي حيث علم انه لا شبهة له
صرح به الماوردي والخطابي ونص عليه في الام وقد يجامع الحد كتكرر الردة وتعليق يد السارق
في عنقه بعد قطعها والكفارة كالظهار واليمين الغموس وافساد رمضان بجماع حليلته وقد يجامع
التعزير عدم المعصية كما ياتي في الصبي وكالمكتسب باللهو الذي لا معصية معه وليس خاصا بالامام
او نائبه ولا واجبا عندنا بل عزر وال امام او نائبه وسيد ولو لحق الله تعالى مسيئا بفعل الذنب
السابق او ترك كل منهم التعزير الواجب لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه
او لحق ادمي ولو طلبه كما مشى عليه الحاوي ومتابعوه بل والبلقيني وغيره ويحصل بحبس ولوم
اي توبيخ بكلام وجلد وصفع وتسويد وجه وحلق راس قال الماوردي لا لحية انتهى وكشف
راس واقامة من مجلس ونحوهما مما يراه المعزر جنسا وقدرا افرادا او جمعا فلا يرقى لمرتبة
وهو يرى ما دونها كافيا واذا جلد او حبس وجب ان يقتصر على دون اقل حده
اي المعزر فلا يبلغ بتعزير حر بالضرب اربعين وبالحبس او نفي نحو المخنث سنة وعبد عشرين
ونصف سنة لخبر مرسل من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واعتضد بعمل الصحابة ولنحو
الوالي ان يعزر ولو مع عفو عن التعزير من المستحق وان توقف الامر على طلبه لحق الله تعالى
لا مع عفو المقذوف عن حد قذف فلا يعزر من عفا عنه مستحق الحد لان التعزير يتعلق اصله
بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد وعزر اب وان علا والحق به
الرافعي الام وان علت ومن الصبي في كفالتها وماذونه اي من اذن له في التعزير كالمعلم
صغيرا ومجنونا وسفيها بارتكابهم ما لا يليق زجرا لهم عن سيء الاخلاق وعزر زوج
زوجته لحقه كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته انه لا يضربها على ترك الصلوة وافتى
بعضهم بوجوبه والاوجه جوازه كما بينته مع ما يتعلق به في الاصل ويعزر من مر
وان لم يفد الا نحو الزوجة والمولى اذا لم يفد تعزيره الا بمبرح فيترك لانه مهلك اي
قد يؤدي للهلاك ومنه يؤخذ حد المبرح بانه ما يخشى منه هلاك ولو نادرا وغيره لانه لا يفيد
وتداخل معاص تعددت فيجزى عنها تعزير واحد الا ان تعدد المستحق وضمن عاقلة
للمعزر من امام واب وزوج ومعلم ولو باذن الاب لا سيد وماذونه سراية تعزير وقع
منه الى النفس وان عزره الامام لحق ادمي لانه مشروط بسلامة العاقبة فهي شبه عمد واما
لم يضمن الدابة مستاجرها ورائضها بالضرب المعتاد لانهما لا يستغنيان عنه ولو مات
محدود بحد فلا ضمان ولو حده وال في حر او برد مفرطين او مرض يرجى برؤه
لان الحق قتله نعم ان جاوز المقدر كان جلد الحر ثمانين بشرب اي بسببه فمات ضمن

Copyright King Saud University